@ 212 @ ذلك مشتقاّ من الركوب ويشترك غيرها معها فيها ولكن للعرف احتكام في اختصاص بعض المشركات بالاسم المشترك $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

المعنى أن هذه الأموال وإن كانت فيئاً فإنّ ا تعالى خصها لرسوله لأن رجوعها كان برعب أُلقي في قلوبهم دون عمل من الناس فإنهم لم يتكلفوا سفراً ولا تجشّمَوا رحلة ولا صاروا عن حالة إلى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم ا أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفيء وأفاد البيان بأنّ ذلك العمل اليسير من الناس في محاضرتهم لغو لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم فكان النبي مخصوصاُ بها .

روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري أن علياً والعباس لما طلبا عمر بما كان في يد النبي من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال لهم عمر أحدّثكم عن هذا الأمر أن ا قد خصّ رسوله من هذا الفيء بسهم لم يعطه أحداً غيره وقرأ (! !) فكانت هذه خالصة لرسوله وإن ا اختارها وا ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقي الحديث فكان رسول ا يبثها وإن كان ا خصّه بها .

وقد روي أنه أعطاها المهاجرين خاصة ومن الأنصار لأبي دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة لحاجة كانت بهم وفي آثار كثيرة بيناها في شرح الصحيحن $ المسألة الرابعة تمام الكلام $.

فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه